

هل البنك الاسلامي (التجاري) هو الجهة المناسبة لتقديم خدمة التمويل الأصغر؟

د. التجاني عبد القادر أحمد  
خبير اقتصادي ومالي

## تقديم

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن سؤال:

لماذا لم تنجح المصارف الإسلامية القائمة في الاستجابة للأهداف الاجتماعية ، التي يتمثل بعضها في تمويل القطاعات الفقيرة وإزالة الفقر وإدخال الشرائح ذات الدخل المحدودة والمتوسطة ضمن النظام المصرفي والمساعدة على توفير الحاجات الأساسية للأفراد من مسكن وعلاج...؟  
والإجابة عن هذا السؤال تكمن ببساطة في أنّ الهيكل التنظيمي ( شركات المساهمة العامة) الذي تبنته المصارف الإسلامية، هو السبب الأساس في فشل المصارف الإسلامية في الاهتمام بالأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يلاحظ الشخص العادي أن الإسلام يراعيها ويدعو إليها.

1. يلاحظ أن شركات المساهمة العامة، نشأت وتطورت بل انبثقت عن النظام الليبرالي الغربي، وهي امتداد للانتخابات والاختيار عن طريق التصويت. حيث يتم اختيار أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة عن طريق الانتخابات والتصويت حسب الأسهم المالية المملوكة لكل مساهم.
2. إن هدف شركات المساهمة العامة، هو تحقيق الربح وتعظيمه.
3. إن تبني نموذج شركات المساهمة العامة لعمل المصارف الإسلامية يؤدي إلى التالي:  
أ. منح المال السلطة العليا في القرارات الإدارية والاستثمارية.  
ب. تركيز الثروة.

ج. إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه، هو الهدف الأساس لشركات المساهمة العامة، مما تغيب معه تماماً أية أهداف اجتماعية أخرى.

4. ولا يعني ذلك أن شركات المساهمة العامة تتعارض مع الإسلام وتنافي أهدافه. بل إن هذا النوع من الشركات قد يكون مطلوباً ويتحقق من خلاله فقط، إنشاء المؤسسات المالية الضخمة التي تسهم فيها قطاعات المجتمع المختلفة. ليس ذلك فحسب، بل إن التحرير الاقتصادي مطلوب حسب مبادئ الإسلام، فالحرية مكفولة في هذا الدين للإنسان فيما هو أعظم من الاقتصاد؛ الايمان بالله؛ قال تعالى:

○ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فاليكفر؛ لا إكراه في الدين؛ ما على الرسول إلاّ البلاغ.

لذلك فإن كفالتها فيما دون حرية الاعتقاد أكد، كما أن الحرية هي مناط المسؤولية والحساب. والحرية في مجال الاقتصاد والتجارة هي التي توجه السياسات الاقتصادية وتقوم على أساسها. علماً أن قوى العرض والطلب هي التي تحدد السعر والربح في الإسلام:

- غلا السعر على عهد النبي ﷺ. فقالوا: يا رسول الله، سَعَّرَ لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإنِّي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ يَطْلُ بُني بمظلة في دم ولا مال" أبو داود، ابن ماجه، الترمذي واللفظ له ص 56.
  - عن عروة البارقي، قال: "دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لاشتري له شاةً. فاشتريت له شاتين. فبعثت إحداهما بدينار. وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ. فذكر له ما كان من أمره. فقال له "بارك الله لك في صفقة يمينك" البخاري، أبو داود، الترمذي واللفظ له.
- ومع إقرار مبدأ الحرية الاقتصادية، فهي ليست مطلقة، حيث يقيدتها تحريم الربا والاحتكار والغرر والغش وبسط الشفافية ودفع الزكاة والإلتزام بالنفقات الواجبة...

5. ولكن هذا النوع من شركات المساهمة العامة قد لا يكون هو البيئة المناسبة لإنشاء مؤسسات التمويل الإسلامية، التي تستهدف إزالة الفقر ودعم الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدودة، وإعادة توزيع الثروة بما يحقق تكاتف أفراد المجتمع وتضامنهم...

حسب النظام الاقتصادي الإسلامي، توجد ثلاث مجموعات من المؤسسات المالية، من بينها شركات المماكسة والمماحكة التي تقع ضمنها شركات المساهمة العامة، وهذه المجموعات هي:

(أ) مؤسسة استهداف الربح وتحقيقه وتعظيمه: وتقوم على المماكسة والمماحكة

والمعاوضات وتدخل ضمنها الشركات وشركات المساهمة العامة.....

(ب) مجموعة المؤسسات الخيرية (مؤسسات الضمان الاجتماعي الخيري)، مثل ديوان

الزكاة ومؤسسة الوقف والمنحة والعمرى.....

(ج) مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي: مثل التأمين التعاوني حيث يدفع المستأمن

قسماً مالياً قليلاً على سبيل التبرع يخوله تعويضاً مالياً قد يكون ضخماً إذا ما أصابه

الخطر المؤمن ضده. وهي تقع بين المجموعتين (أ) و(ب).

وتقع المؤسسة المالية المقترحة ضمن هذه المجموعة (ج). الأمر الذي يستدعي تعديل قانون الشركات بما يستوعب هذا النوع الجديد من المؤسسات المالية.

عليه وإن تبين عدم صلاحية الهيكل الذي تعمل من خلاله المصارف الإسلامية لتحقيق وازدهار أهدافها الاجتماعية، إذاً ما هو البديل الذي يمكن من خلاله مؤسسات التمويل الإسلامي الخاصة تحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية من إزالة فقر وإعادة توزيع ذات كفاية تحقق رفاهية المجتمع....؟

## البديل

تتأسس الفكرة على إنشاء مؤسسة مالية تتوافق أهدافها مع العمل على تحقيق التنمية ومحاربة الفقر بما يتماشى مع مبادئ الإسلام المالية من توفير حياة ومعيشة كريمة في المجتمع، ومنع للربا والظلم والابتعاد عن أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الغرر والجهالة وإحقاق الحق والعدل. وذلك من خلال مؤسسات تقدم التمويل للقطاعات الفقيرة عن طريق اسعار تشجيعية وقروض من غير فائدة، برأسمال حكومي أو من الوقف.. ونصطلح على تسميتها: المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر.

هدفها: تحقيق التنمية وإزالة الفقر وليس تحقيق الربح أو تعظيمه.

رأسمالها: رأس المال النقدي: من الدولة أو التبرعات أو الوقف ...

رأس المال البشري: ويتمثل في:

1. مجالس الإدارة (تعينهم الدولة أو الممول أو الواقف ...).
2. الموظفين: ويجب بذل أموال طائلة مقابل استيعابهم وتدريبهم حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف بالكامل عليهم وعلى أدائهم والتقاليد المهنية والوظيفية التي يؤسسونها، علماً أن المؤسسة لا تستهدف ربحاً مالياً وإنما تسعى لتحقيق التنمية وإزالة الفقر. وهذا ما يمكن من دفع تعويضات مالية من رواتب ومكافآت ضخمة للموظفين تفوق ما تدفعه المؤسسات المشابهة، مثل المصارف.

الشريحة المستهدفة: الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود والمتوسط. وتشمل الفقراء والمساكين وغيرهم من الشرائح الضعيفة وصغار المزارعين في مجال الزراعة التقليدية....

### طريقة عملها:

- تستقبل المؤسسة الودائع المالية: تحت الطلب أو الادخارية من غير فائدة.
- تستخدم المؤسسة الأموال المتاحة لها من رأسمال أو ودائع مختلفة في منح التمويل لقطاعات محددة في ضوء دراسات ائتمانية ودراسات جدوى.... على أن يكون التمويل بالأساليب التالية:
  - أ. استخدام صيغ التمويل اللاربوي مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة.... مع حساب هامش ربح تشجيعي لا يزيد كثيراً عن التكلفة الفعلية لتقديم التمويل من خلال الصيغة اللاربوية (بهدف سلامة رأس المال وحمايته من التآكل وزيادته بصورة مستمرة، علماً أنه يمكن زيادة رأس المال بطرح جديد على الأساس المقترح "وقف، تبرع،...").
  - ب. قروض من غير فائدة (أو بالتكلفة الحقيقية لمنح القرض). ويقترح أن تمنح فقط لبعض المتعاملين الممتازين الذين تم تمويلهم في السابق وأبدوا رغبة وجدية في سداد الإلتزامات المالية المترتبة عليهم نتيجة استخدام صيغ التمويل اللاربوية في تمويلهم.

### الإشراف والرقابة:

يقتضي إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي وجود جهات تشرف عليها وتنظم أعمالها لخصوصيتها.

**تعويضات العاملين:** يمثل هذا البند أهم بنود مكونات المؤسسة المالية للتنمية، حيث إن نجاح المؤسسة يتوقف عليه. بجانب أنه سوف يقوم مقام تعظيم الربح في مؤسسات المماكسة والمماحكة المشار إليها أعلاه. والمعلوم أن فكرة تحقيق الربح وتعظيمه هي التي تؤدي إلى أعلى كفاية ممكنة مع تحقيق المنافسة التي تؤدي بدورها إلى تنزيل الأسعار وتحقيق الجودة والكفاية، حسب سياسة التحرير الاقتصادي. والبديل لهدف تعظيم الربح في المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر هو منح العاملين معاشات ورواتب ومكافآت مالية بما يجذب أعلى الكفاءات، وحيث إن هذه المؤسسة المالية لا تستهدف الربح فإن المصروفات الإدارية فيها تمثل الرواتب والأجور والاتصالات والتقنية والمباني.... وكل هذه المصروفات في حدود نسبة 2% من أموال التمويل وهي نسبة ضئيلة (حسب دراسة أتيح للباحث الإطلاع عليها). لذلك تستطيع المؤسسة المالية المقترحة منح رواتب عالية ومخصصات متميزة لموظفيها، بما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات. وكذلك بما يحقق من استقرار واستمرار للمؤسسة طالما أن ذلك يكون ضمن المصروفات الفعلية لمنح التمويل عن طريق القروض من غير فائدة أو عن طريق الصيغ الأخرى بهامش ربح يساوي أو يزيد قليلاً عن التكلفة الفعلية لمنح التمويل.

#### تحفظات وإجابات:

من التحفظات التي قد تثار الآتي:

- (أ) كيف يمكن تحقيق الكفاية في هذا النوع من المؤسسات من غير هدف تعظيم الربح؟
- الذي يحقق الكفاية هو امكانية دفع رواتب ومخصصات متميزة لمنسوبي هذه المؤسسات (مجالس الادارة والموظفين)، كما ذكر أعلاه، مما يؤدي إلى جذب أعلى الكفاءات إليها.

(ب) وجود مؤسسات شبيهة مثل المصارف المتخصصة، وهي يمكن أن تقوم بهذا الدور! الاختلاف الجوهرى أن الهيكل التنظيمي للمصارف المتخصصة يقوم على أساس شركات المساهمة العامة أو الشركات مما يدخلها ضمن المؤسسات التي تستهدف الربح. أما المؤسسة المالية المقترحة فإنها تقوم على أساس مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي (المقترح). وهي مؤسسات لا تستهدف الربح أو تعظيمه إنما تهدف إلى تحقيق التنمية وإزالة ومحاربة الفقر.

على عكس المصارف المتخصصة التي يختلط فيها هدف تحقيق الربح مع أهداف اجتماعية واقتصادية أخرى تتعارض فيها الأهداف الاجتماعية والمبدئية مع مبدأ تحقيق الربح وتعظيمه، مما يغبش على الأهداف في المؤسسة (المنشأة) ويؤدي إلى تنازعها الأمر الذي يعطل الكفاية الإدارية. إن الاشكالية الاساسية للمصارف الإسلامية تكمن في اننا طلبنا أن نحقق اهدافاً إجتماعية ومبدئية من خلال مؤسسات تجارية هدفها الأول هو تحقيق الربح وتعظيمه، مما يؤثر سلباً على الجوانب الإدارية والتمويلية واتخاذ القرار. وهذا هو التناقض الأساس ومكمن الداء للمصارف الإسلامية، ليس لأن تحقيق الربح وتعظيمه ليس مطلوباً لذاته، وإنما لأن الأهداف الاجتماعية لا يصلح أن نحققها من خلال مؤسسات المماكسة والمماحكة التي تستهدف تعظيم الربح.

إن الهيكل التنظيمي الذي تبنته المصارف الإسلامية لا يوافق أهدافها الاجتماعية لأن شركات المساهمة العامة التي تستهدف تحقيق الربح، التي أنتجها النظام الليبرالي الغربي، لا تساعد على

تحقيق الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو لها الإسلام. إن شركات المساهمة العامة قد تصلح للعمل التجاري والاستثماري وحتى المصرفي الذي يستهدف الربح فقط. أما المؤسسات التي نسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف إجتماعية مثل محاربة الفقر أو تمويل قطاعات محددة.... فإن هذا النوع من مؤسسات شركات المساهمة لا يسعفنا كثيراً لتحقيق هذه الأهداف الاجتماعية والمبدئية.

### قانون الشركات:

إن الذي أدى إلى تبني الهيكل التنظيمي لشركات المساهمة العامة في العمل المصرفي الإسلامي وكذلك في مجال التأمين التعاوني في السودان، هو قانون الشركات لعام 1925م. حيث لم تجد هذه المؤسسات المالية الإسلامية مناص من تسجيلها لممارسة عملها وتوفيق أوضاعها القانونية إلا من خلال ذلك القانون. وهذا يقتضي تعديل قانون الشركات لسنة 1925م، بما يحقق امكانية إنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر المقترحة. وقد تنبه الشيخ البروفيسور الصديق الضيرير إلى هذه الاشكالية، فأشار في تعليقه على الباحث: في الحوار الذي نشر في بحث: مكافأة "أجر" مديري التأمين التعاوني، بأن النظام القائم الآن في السودان: "للتأمين التعاوني" وهو شركات مساهمة تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً ليس هو النظام الأمثل للتأمين التعاوني الإسلامي، وإنما هو نظام فرضه قانون الشركات لسنة 1925م. ثم دعا إلى إضافة مادة في قانون الشركات لسنة 1925م، للخروج من هذه الاشكالية.

### جمعية مقارضة الفقراء:

تجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء مؤسسة مالية تخدم الفقراء ليست بفكرة جديدة فيها هو أبو شهاب أحمد بن علي الدلحي (ت 1435م) في كتابه المهم الفلاحة والمفلكون (كلمة فارسية تعني الفقر والفقراء) يقترح إنشاء: ((جمعية مقارضة الفقراء)) من خلال مساعدات الأغنياء، عن طريق منح الفقراء وسائل تعينهم على استغلال مهاراتهم ومواهبهم التي يعوقها قلة رأس المال.

### المؤسسات المالية وقيم المجتمع:

إن هذا المقترح بإنشاء مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي، مثل المؤسسة المالية للتنمية وإزالة الفقر يعبر عن مفاهيم ومبادئ الإسلام في المال، وهكذا توجه القيم التي يؤمن بها المجتمع المسلم حياته العملية ومؤسساته المالية. الأمر الذي يؤدي إلى التوافق والتناغم بين المبادئ الإيمانية والممارسات بما يكفل السلام الاجتماعي والاستقرار والاطمئنان. وهي من بعد مبادئ وقيم إنسانية عالمية السمة، ولسنا في هذا بدعاً فقد رأينا كيف تنبثق المؤسسات المالية مثل شركات المساهمة العامة من مفاهيم المجتمع ومسلماته كما في المجتمع الغربي الليبرالي.

نتيجة: وهكذا نخلص إلى أن الأهداف الاجتماعية والمبدئية، حسب توجيهات الإسلام لمؤسسات التمويل لا يمكن تحقيقها من خلال مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة حسب هيكلها التنظيمي القائم. لذلك وجب إنشاء مؤسسات مالية (مؤسسات الضمان الاجتماعي التبادلي) يتم من خلالها تمويل

شرائح اجتماعية محددة، ومحاربة الفقر من خلالها وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والمتوازنة، وخدمة الأهداف الاجتماعية والمبدئية التي يدعو إليها الإسلام من خلال مؤسسات التمويل المالي. ولا يعني ذلك أن مؤسسات المماحكة والمماكسة وشركات المساهمة العامة ليست مطلوبة في الإسلام فهي مرغوبة ومطلوبة ولكنها تحقق البيئة المناسبة والمواتية لهدف تحقيق الربح وتعظيمه وتحقيق المنافسة كذلك، حسب آلية السوق التي لا تتعارض مع مبادئ ومفاهيم الإسلام في الحرية الاقتصادية. وهكذا نستطيع أن نحقق التنمية ومحاربة الفقر في المجتمع المسلم من خلال مؤسسات تنبثق عن مفاهيم ومبادئ هذا المجتمع التي تدعو إلى البر وأعمال الخير ودفع الزكاة والصدقات ومساعدة الفقراء والمساكين.

هذا والله ولي التوفيق،،،

د. التجاني عبد القادر أحمد

#### المراجع:

- بروفييسور الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، 1416هـ/1995م.
- د. التجاني عبد القادر أحمد، مكافأة "أجر" مديري التأمين التعاوني، مع تعقيب وتعليق للششيخ البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، الخرطوم: دار السداد، 2006م.
- د. عبد المتعال زين العابدين، العدالة الاجتماعية، الخرطوم: هيئة الأعمال الفكرية، 2008م.
- د. سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2007م.
- د. عبد الوهاب عثمان، منظمات الضمان الاجتماعي في السودان، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، 2008م.
- أبو داؤود: سنن أبي داؤود، القاهرة: دار الحديث، د.ت.
- البخارى، محمد ابن إسماعيل: صحيح البخاري، بيروت: المكتبة العصرية، 1419 هـ/1998 م.
- د. مصطفى محمود عبد السلام: نحو بنك فقراء أهلي إسلامي، الاقتصاد الإسلامي، العدد 325، ربيع الآخر 1429هـ - دبي: بنك دبي الإسلامي.